

حق الرد والتصحيح في التشريعات الجزائرية
دراسة تحليلية لقوانين الاعلام 1982 و1990 و2012
The right of reply and correction in the Algerian legislation
An analytic study of the media laws 1982, 1990 and 2012



د/بن دالي فلة¹، د/كيجول طالب²

¹ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

² جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة



تاريخ الإرسال: 2020/ 03/08 تاريخ القبول: 2020/ 09 / 15 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بكل من حق الرد والتصحيح وخصائص كل منهما والفروق الموجودة بينهما. وتطرقنا إلى حق الرد وحق التصحيح في قوانين الاعلام الجزائرية، حيث حاولنا تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة كل حق، وشروط ممارسته والموانع التي تحول دون ذلك والعقوبات المترتبة عن عدم نشر الرد والتصحيح، وهذا من خلال كل من قانون الاعلام 82 - 01 و 90 - 07 وقانون 12 - 05. **كلمات مفتاحية:** حق الرد/ حق التصحيح/ قانون الاعلام/ تشريعات جزائرية.

Abstract:

We attempted through this study to define both the right of reply and the right of correction; their characteristics and differences between them without neglecting their place in the Algerian media legislation. We tried also to define those who are allowed to exercise this right, its conditions and obstacles preventing its

exercise and also penalties resulting from non-publishing Reply and Correction according to the articles 01-81 and 07-90 from Algerian Media Legislation.

Keywords: *right of reply, right of correction, media legislation, Algerian Legislation*

مقدمة :

إن حرية الصحافة والاعلام من اهم المبادئ المكفولة قانونيا على مستوى القوانين الدولية والإقليمية والمحلية، مقابل ألا يكون استخدامها مضرا بحقوق وحریات الآخرين. فكثيرا ما تقع الصحافة في تجاوزات تطل سمعة الأفراد وشرفهم، وتؤدي إلى نشر أخبار غير صحيحة وناقصة تفتقد لرأي الطرف الآخر.

ومن أجل ضمان حرية مسؤولة للصحافة، كان لابد من إيجاد آلية تضمن تصحيح الأخبار الخاطئة وتصويبها وتمكن الأشخاص من الرد على الاتهامات التي قد ترد في وسائل الاعلام ضدّهم والدفاع عما هو منسوب إليهم فيها، وهذا دون المساس بحرية الصحافة وتقبيدها عبر مختلف العقوبات. فتمثل تلك الآلية في حق الرد وحق التصحيح.

ويمكن كل من حق الرد والتصحيح ووسائل الاعلام بمختلف أشكالها من تدارك الأخطاء وتصحيحها ونشر الحقيقة دون تشويه أو تزييف، وتمكين الرأي العام من تشكيل آرائه وتوجهاته، حول مختلف الأحداث والوقائع على أساس المصادقية والحياد وعرض آراء كل الأطراف.

وتتناول المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في مختلف قوانين الاعلام الصادرة في الجزائر بدءا بقانون 82 - 01 الصادر 06 فيفري 1982، مروراً بقانون 90 - 07 الصادر في 03 أبريل 1990، وصولاً إلى قانون 12 - 05 الصادر في 12 جانفي 2012. وقد تناولت هذه النصوص حق الرد والتصحيح من خلال تحديد الأشخاص المعنيين بممارسة هذين الحقين، وشروط نشرهما، والموانع التي تحول دون ذلك، والعقوبات المترتبة في حالة تأخر نشر الرد والتصحيح.

1- مدخل مفاهيمي لحق الرد وحق التصحيح:

يجد التعويض العيني مجالا واسعا في مسؤولية الصحافة عبر حقي الرد وحق التصحيح. فلو أن الصحفي كتب مقالا مس الآخرين في شرفهم واعتبارهم أو وردت به معلومات مغلوبة فمن الممكن أن يقوم المضرور بالرد ويمكن الطلب من الصحفي أيضا تصحيح هذا المقال وهذا يعد تعويضا عينيا. ويعد حق الرد أوسع من حق التصحيح، إذ أن حق الرد يستوجب التصحيح ويكون رد وتصحيح في نفس الوقت.¹

1.1. تعريف حق الرد:

وتعود الجذور التاريخية لحق الرد إلى عام 1796 عندما قام النائب "جاك أنطوان دولور" (Jacques Antoine Du laure) عن مقاطعة-Puy-de-Dôme في فرنسا بمبادرة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة(الغرفة الأولى في البرلمان الفرنسي، إذ أثناء مناقشة قانون الصحافة اقترح كإجراء جديد إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف "دولور" ضد الصحف التي ترفض نشر الرد لقيت معارضة من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية، لذلك تم تأجيل تنظيم هذا الحق إلى غاية صدور قانون الصحافة لسنة 1881 بواسطة المادة 13 منه. وفي عام 1881 أثناء المناقشة البرلمانية المتعلقة بمراجعة قانون الصحافة اعتبر النائب "كونيو دورنانو" (Cuneo D'Ornano) بأن كلمة رد غير دقيقة وغير واضحة ومن ثم اقترح استبدالها بكلمة تصحيح، وهو الأمر الذي حظي بموافقة غالبية النواب ومن ثم ادراجه في قانون الصحافة.²

وقد أعطى المشرع الفرنسي للأفراد الذين يصيبهم أذى من وراء نشر خبر خاطئ أو غير صحيح الحق في الرد، وكان هذا بداية من القانون الصادر في 29 جويلية 1881 في المادة 13 منه، وحتى صدور قانون 03 سبتمبر 1986 في المادة 06 منه. ورغم أهمية هذا الحق إلا المشرع سواء لم يضع المشرع تعريفا له ولكنه ترك ذلك للفقهاء، فحق الرد هو الوجه الآخر لحرية الصحافة

ويعتبره اتجاه في الفقه بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ويمس بحقوق الأفراد.³

كما يعتبر حق الرد من الحقوق الأساسية الذي بمقتضاه يتمكن الشخص المضروب دون سواه في إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطائه الحق في عرض حججه ووجهة نظره.⁴

ويمكن تعريف حق الرد بأنه حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو الإشارة، أن يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات متعلقة بما تم تناوله في الصحيفة.⁵

يرى جانب من الفقه أن حق الرد له وجهان: الأول نسبي وهو حق كل شخص في التعليق على ما ينشر في الجريدة ويكون له في ذلك مصلحة. أما الثاني فهو مطلق وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بغض النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له، بينما ذهب رأي ثالث إلى حق يتمثل في القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعارض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية.⁶

ويمكن القول إن حق الرد هو حق كل من شمله النشر - شخص طبيعي أو شخص معنوي - بالسب أو القذف أو نشر معلومات خاطئة، في مطالبة الصحيفة بالتعليق على ما نشر ضده في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك.⁷ ويتسم حق الرد بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:⁸

- أنه حق عام: ويقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز. فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه.

- **أنه حق مطلق:** ويقصد بخاصية الاطلاق أن الرد يمكن أن يكون بأي ألفاظ وكلمات، فيمكن ان يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها وغيرها. ولكن هذا الاطلاق تعزريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد سبا أو قذفا أو عبارات مخلة بالحياء والآداب العامة سواء للصحفي أو للغير.

- **أنه حق مستقل:** ويقصد باستقلال حق الرد، أن ممارسة هذا الحق، تستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا.

من خلال ما ذكر نجد أن القانون لا يشترط حدوث الضرر لممارسة حق الرد، بل يكفي حدوث نشر غير صحيح حتى وإن لم ترتكب الصحيفة خطأ. فيمكن للشخص أن يطالب بحق الرد طالما قد شملته الصحيفة بإحدى موادها المنشورة.

2.1. الحق في التصحيح:

يعرف الحق في التصحيح بأنه عبارة عن الحق الذي يقره القانون لتصحيح المعلومات والايخبار التي تناولتها الصحف، وقد اختلف المشرع في تحديد صاحب هذا الحق حيث يذهب المشرع الفرنسي الى كون الحق في التصحيح هو حق خاص بالسلطات العامة، حيث نصت المادة 12 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 على أنه: "يجب على المدير أن يدرج مجانا على رأس العدد القادم من الصحيفة أو الدورية المكتوبة جميع التصحيحات المرسلة اليه من قبل أمين السلطة العامة على الموضوعات التي تتعلق بأعمال وظيفته والتي تم نشرها بشكل غير صحيح في الصحيفة أو الدورية"⁹.

أما المشرع المصري فقد جعل حق التصحيح حق عام لكل فرد أو شخص صاحب مصلحة في ذلك حيث نصت المادة 24 على أن: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف"¹⁰.

ويقابل حق التصحيح كذلك حق الاستدراك في القانون التونسي رقم 32 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة حيث فرق ما بين حق الرد الممنوح للأفراد وحق الاستدراك المخول لممثلي السلطة العامة فكان استخدام مصطلح استدارك للدلالة على التصحيح. إلا أن هذا التعبير نجده غير دقيق وغير شامل لأن المعنى المراد منه قد يفيد تدارك الصحيفة لمعلومات أو بيانات أغفلتها في النشر السابق، ولا يفيد بالضرورة تصحيح الصحيفة لأخطائها المنشورة سابقا¹¹.

3-1 حق التصحيح بين مؤيد ومعارض:

يحمل حق التصحيح في ظاهره اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها كما أنه يحمل اعتداء على حق الملكية على الجريدة ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر وما يمثله من اضرار تلحق بالسلطة العامة، كما أن حق التصحيح الذي كفله القانون هو وسيلة لتصحيح بيانات أو معلومات خاطئة ولا يعد اعتداء على حق الملكية على الجريدة. فالتصحيح يقابل خطأ النشر مما يؤدي بالصحفي الى تحري الدقة في النشر، إضافة على أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة في الوقت نفسه، كما يدافع عن المواطنين ضد دعاية الأخطاء الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة¹².

4-1 الفرق بين حق الرد وحق التصحيح:

يذهب جانب من الفقه الى التفرقة بين حق الرد وحق التصحيح وفقا لحالات استخدام كل منهما حيث أن حق التصحيح يثبت في الأحوال التالية:

- تصحيح معلومة مغلوطة
- تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.
- تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.
- ويستخدم حق الرد في الحالات التالية:
- تبرير الاتهامات المنسوبة.
- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.¹³

وفي هذا الصدد ترى الدكتورة ليلي عبد المجيد أن حق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام فبمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت.¹⁴ ويضيف الطيب بلواضح أنه حق الرد والتصحيح يقرر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر، ويطلق على هذا الايضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تمييزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها.¹⁵

2. حق الرد والتصحيح من خلال قوانين الاعلام الجزائرية:

1.2. من خلال قانون 1982: صدر قانون الإعلام رقم 82- 01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. ويتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.¹⁶

وتم تنظيم حق الرد والتصحيح في الفصل الثالث من الباب الرابع، من المادة 74 إلى المادة 84. وتميز قانون الاعلام 82 – 01 بأنه فرق بشكل واضح ما بين حق الرد والتصحيح، حيث يقتصر حق التصحيح وفقا للمادة 74 على ممثلي السلطات العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفتهم. أما حق الرد ووفقا للمادة 79 فهو مكفول لكل شخص اعتباري أو معنوي كان مقصودا بنياً وقائع مغلوبة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا. وتضيف المادة 80 أنه " إذا الشخص المقصود باسمه في النبأ محل النزاع، وكان متوفيا أو عاجزا عن الرد أو منعه مانع شرعي، يمكن أن يقوم

مقامه للرد، ممثله الشرعي أو أصوله، أو فروعه أو أقاربه الأقربون، حسب الأسبقية". واعتبرت المادة 77 من قانون 1982 حق التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة 05 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الاعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري. ونصت كل من المواد 76، 82 و 83 على شروط نشر الرد والتصحيح وتمثل في:

- يجب أن ينشر تصحيح ما ورد خطأ في المكان ذاته وفي أجل أقصاه 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأية صحيفة يومية وفي العدد المولي لتلم التصحيح بالنسبة للدوريات الأخرى.
- يجب أن ينشر الرد على الأكثر خلال الأيام الثمانية التي تلت تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية وفي العدد الذي يلي تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الأخرى.
- يجب ان يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن ينشر في المكان ذاته، وبنفس حروف الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره.
- وأشارت المادة 81 إلى الحالات التي يمكن فيها رفض نشر الرد وتمثل في:
 - إذا كان الخبر المنشور لم يزل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المقصود.
 - إذا كان الرد يمس شرف الصحفي أو شخص آخر
 - إذا كان الرد مخالفا للنظام العام ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.
 - إذا كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها.
 - إذا سبق نشر الرد بطلب من أحد الأشخاص الممنوح لهم حق الرد في المادة 80.

والجدير بالذكر أن قانون الاعلام 82-01 كان يعاقب على مخالفة شروط نشر التصحيح والرد التي سبق ذكرها، عقابا جزائيا، حيث نصت المادة 96 على مايلي: " كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح المنصوص عليه في المادتين 74 و 75 أعلاه، يعاقب عليه بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج" كما نصت المادة 97 على مايلي: " كل رفض أو تأخير غير مبرر لادراج الرد طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، يعاقب عليه بغرامة مالية من 200 دج إلى 2000 دج." إضافة إلى هذه العقوبة منحت المادة 98 للشخص المعني في حالة رفض ادراج أو نشر التصحيح، حق رفع دعوى إلى رئيس المحكمة في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الادراج أو النشر.

2.2. من خلال قانون 1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى تعددية إعلامية وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وابقى القطاع السمعي البصري تابعا للدولة. صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 - 07 في 03 أفريل 1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا.¹⁷

ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول حق الرد والتصحيح في 09 مواد - من المادة 44 إلى المادة 52 - من خلال الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد".¹⁸

ومن خلال الاطلاع على المواد المنظمة لحق الرد والتصحيح نلاحظ أنها حددت في كل من المواد 44، 47 و 51 شروط نشر الرد والتصحيح والمتمثلة في:

- نشر التصحيح في النشرة اليومية أو الصحف اليومية يكون في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.
- نشر التصحيح في أي دورية يكون في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.
- يتم بث التصحيح في الإذاعة أو التلفزيون في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسلم الشكوى فيما عدا ذلك.
- في حالة عدم نشر الرد خلال اليومين المواليين لتسلمه بالنسبة للنشرية وجهاز الاعلام السمعي البصري، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات الصحافية المكتوبة، فإنه يحق لطالب ممارسة حق الرد وبعد مرور ثمانية أيام من تسليمه الطلب أن يخطر المحكمة المختصة.
- كما نصت كل من المواد 45، 46 و49 على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الرد والتصحيح حيث تضمنت ما يلي:
 - يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد.
 - يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.
 - يمارس حق الرد خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر أو بث الخبر المعترض عليه، وإلا سقط هذا الحق.

- إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشرع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

و تم التطرق في المادة 50 إلى موانع نشر الرد والتصحيح وتتمثل في:

- إذا كان حق الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.
- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة 49 وهم: الممثل القانوني، أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

من خلال التطرق إلى قانون الاعلام 1990 وما تضمنه حول حق الرد والتصحيح يمكن القول أنه لم يتم التفريق ما بين حقي الرد والتصحيح بشكل واضح حيث أقرت المادتين 45 و 46 لكل شخص طبيعي أو معنوي دون تحديد منصبه، في حين نصت المادة 44 على حق التصحيح دونما الإشارة إلى الجهة المعنية بممارسة هذا الحق، كما أنه لم ينص على أي جزاء يترتب على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح.

3.2. من خلال قانون 2012:

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 - 05 في 15 جانفي 2012، وقد تضمن 10 أبواب و133 مادة واختلفت الآراء حوله ما بين مؤيد لمضمونه باعتباره أول قانون يشير الى ضرورة فتح مجال السمعى البصري بعد قانون 1990 الذي جمده حالة الطوارئ ولم يطبق، بين رافض له معتبرا إياه قانونا يقيد الحريات ولا يرقى الى مستوى قانون 1990¹⁹. وقد تم تناول حق الرد والتصحيح من خلال الباب السابع عبر خمسة عشر مادة (من المادة 100 إلى المادة 114).

حيث أكد المشرع من خلال هذا المواد على وجوب نشر الرد والتصحيح من طرف المدير مسؤول النشرية، باعتباره ممثل المؤسسة الإعلامية. ويتضمن طلب حق الرد والتصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز اعلام الكتروني، و60 يوما فيما يخص النشريات الدورية، وإلا سقط هذا الحق. ويكون الرد والتصحيح مجانيا في أجل يومين بعد تلقية بالنسبة للنشرية اليومية، و في العدد المقبل للنشريات الدورية. وينشر في المكان نفسه في الجريدة وبنفس الحروف دون إضافة او حذف أو تصرف. وهو حق يمارسه كل هيئة أو شخص تعرض لاتهامات كاذبة تمس بالشرف أو السمعة.²⁰

وفي حال رفض الصحيفة نشر الرد في ظرف 08 أيام لاستلام طلب الشخص أو الهيئة، يحق للطالب اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر في ثلاثة (03) أيام، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد. وأضافت المادة 125 عقوبات أخرى وهي دفع غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وتجدر الإشارة أنه ووفقا للمادة 114 يمكن رفض نشر الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي. وقد فرق قانون الاعلام 12 - 05 بين حق الرد وحق التصحيح حيث أورد الأول في المادة 101 وربط ممارسته بالاتهامات التي بالشرف أو السمعة. وفي المادة 100 جعل ممارسة حق التصحيح في حالة نشر وقائع أو آراء غير صحيحة.

ومن ناحية الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق، لم يفرق قانون الاعلام كما فعل نظيره الفرنسي ما بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات، وهو ما أشارت إليه المادة 102 من قانون 12 - 05 حيث نصت على: " يمارس حق الرد وحق التصحيح: الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو

الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية". وتتص المادة 111 على أحقية ممارسة حق الرد للشخص المتوفى أو العاجز من قبل الممثل القانون، القرين، أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى. كما منحت المادة 112 لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مضمون تم نشره أو بثه، فيه مساس بالقيم والمصلحة الوطنية.

خاتمة

بالاطلاع على النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لحقي الرد والتصحيح نجد انها حاولت الامام بكل العناصر المتعلقة بهذين الحقين كشروط الممارسة والأشخاص المعنيين بها والأسباب التي تمنعها. مع وجود بعض الاختلافات ما بين قوانين الاعلام الثلاث المعنية بالدراسة.

ففي قانون الاعلام 82 – 01 نجد أن المشرع قد فرق بشكل واضح وجلي ما بين حقي الرد والتصحيح وهم ما افتقده كل من قانون 90 – 07 و 12 – 05 ، حيث أن هذين النصين لم يكونا واضحين بشأن الأشخاص والجهات التي تمارس كل حق. أما من حيث شروط الممارسة فلم تختلف النصوص الثلاث باستثناء الأجل المتعلقة بنشر حق الرد والتصحيح، حيث حددت مدة نشر حق الرد والتصحيح في قانون 82 – 01 بعشرة (10) أيام بعد تسلم طلب الرد والتصحيح، وفي قانون 90 – 07 وقانون 12 – 05 حددت بيومين بعد تسلم الطلب. ومنح المشرع في النصوص الثلاث لصاحب الطلب حق اللجوء إلى المحكمة في حالة عدم نشر الرد والتصحيح بعد مرور 08 أيام من تسلم الطلب. وبالنسبة للأجل الخاصة بسقوط حق الرد في حالة عدم المطالبة به أو عدم ممارسته، فلم يرد في قانون الاعلام الصادر سنة 1982 أي إشارة لذلك، أما في قانون 1990 فقد حددت الأجل بشهرين، وفي قانون 2012 فقد حددت المدة بثلاثين يوم للصحف اليومية وخدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز اعلام الكتروني. و60 يوما للنشريات الدورية الأخرى.

أما فيما يخص العقوبات المترتبة عن عدم نشر الرد والتصحيح فقد تضمن قانون 1982 من خلال المادتين 96 و 97 عقوبات مالية تقدر ما بين 500 دج إلى 5000 دج بالنسبة لرفض أو تأخر نشر حق التصحيح و 200 إلى 2000 دج بالنسبة لرفض أو تأخر نشر حق الرد.

وفي قانون 2012 فقد نصت المادة على عقوبة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 300.000 دج لرفض نشر أو بث الرد. في حين لم يتضمن قانون 1990 أي إشارة لعقوبة أو غيرها في حالة عدم نشر الرد والتصحيح.

الهوامش:

1. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، (2018)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 322.
2. أحسن رابحي، الاطار القانوني لحرية الاعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، (2017)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 32، ص 164.
3. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (2012)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 635.
4. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، (2002)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 251.
5. مامن بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الاعلام الجزائري 12-05، (2019)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في علوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، ص 236.
6. نبيل صقر، جرائم الصحافة، (2007)، ط1، دار الهدى، عين مليلة، ص 145.
7. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 637.
8. نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 146، 147.
- 9 - قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 موقع ليجي فرانس <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEX12/17#T000006070722#LEGISCTA000006089707> تاريخ الاطلاع 2018/ الساعة 17:36.
- 10 - قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر، للاطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع:

- www.ug-law.com > downloads > law96-1996 تاريخ الاطلاع:
2019/09/17. ساعة الاطلاع: 20:04.
- 11 - أحسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص: 173/174
 - 12 - مامن بسمة، مرجع سبق ذكره، ص: 237
 13. نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 161.
 14. ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (2005)، الطبعة الثانية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ص 176.
 15. الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، (2012)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 02 العدد 02، جامعة بجاية، ص 236.
 16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 - 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري 1982.
 17. أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20، جانفي - جوان 2008. ص 15.
 18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90 - 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990
 19. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف: قوانين الاعلام واخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 98
 20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 - 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.
- قائمة المراجع:**
- 1- الكتب:
 1. إبراهيم علي حمادي الطبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، (2018)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 2. نبيل صقر، جرائم الصحافة، (2007)، ط1، دار الهدى، عين مليلة.
 3. ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (2015) الطبعة الثانية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.

4. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، (2012) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، (2002) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
6. عبد العالي رزاق ، المهنة صحفي محترف:قوانين الاعلام واخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية،(2013) ط1 ، دار هومة، الجزائر.
- 7.

2- المجالات العلمية:

8. أحسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الاعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، (2017) مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 32.
9. الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة،(2012) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 02 العدد 02، جامعة بجاية.
10. مامن بسمه، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الاعلام الجزائري 12- 05،(2019) مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في علوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02.
11. أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائري(2008)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20.

3- الجرائد الرسمية:

12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 – 01 المتضمن قانون الاعلام، العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري1982.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04أفريل 1990 .
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.

4-المصادر الإلكترونية:

15. قانون حرية الصحافة الفرنسي، الصادر في 29 جويلية 1881، موقع ليجي
فرانس،

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LE
.GITEXT000006070722#LEGISCTA000006089707](https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LE
.GITEXT000006070722#LEGISCTA000006089707)

15.16. قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر، للاطلاع على
نص القانون الرجوع إلى الموقع:

www.ug-law.com › downloads › law96-1996